

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ١٧٥

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١)  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٧ ،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ ،  
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٥/١ تاريخ ١٣/١/٢٠١٥ ،  
بناء على كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٥٩٧ تاريخ ٤/٤/٢٠١٧ ، والمبلغ إلينا  
بواسطة الفاكس بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٧ ،  
بناء على موافقة معالي وزير الطاقة والمياه بموجب إحالته رقم ١٥٤٨ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل./العشرين لبيتر

٢٨ ٩٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان

٢٨ ٢٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان

٢٠ ٦٠٠

ديزل أوليل ( للمركبات الآتية )

المادة الثانية: يتوقف وزارة الطاقة والمياه عن تسعير مادة المازوت بعد توقف استيراد هذه المادة، وبالتالي عدم توفرها في الأسواق المحلية .

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الرابعة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٣ / ١٠ / ٢٠١٨ .

بيروت في ٢ / ١٠ / ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه



سيوار أبي خليل

يلغى إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني


## جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ١٤٥٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلوليتر
ثمن البضاعة	٩٢٦ ٥٠٠	٨٨٩ ٥٠٠	٩٦٢ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	صفر
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ٣٠٢ ٠٠٠	١ ٢٢٠ ٥٠٠	١ ٠٣٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٤٣ ٢٢٠	١٣٩ ٧٥٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر	٢٨ ٩٠٠	٢٨ ٢٠٠	٢٠ ٦٠٠

بيروت في ٢ / ١٠ / ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه



سيزار أبي خليل